مطلب
ويقتص في جرح جعل المجروح ذا فراش حتى مات وثبت ذلك

ليس له ذلك حتى يدرك الصغير لان القصاص مشترك بينهما ولا يمكن استيفاء البعض لعدم
التجزي وفي استيفاء الكل ابطال حق الصغير فيؤخر الي ادراكه كما اذا كان بين كبيرين
واحدهما غايب ولهما انه حق لا يتجزي لثبوته بسبب لا يتجزي وهو القرابة فيثبت لكل كملا
كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبير الغايب ويقتص في جرح
جعل المجروح ذا فراش حتى مات وثبت ذلك اي اصل الجرح ووصفه عيانا او بحجة
وفي قتل بحد مر المر بالفارسية كلند او بظهره ان جرح في الاصح في رواية الاصل وهو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا فرق بين حده وظهره وهو قولهما وفي رواية الطحاوي
وهو الاصح اعتبر الجرح في وجوب القود اذا اصابه بظهره واما انه لا قود ان اصابه
بظهره وان جرح فليس بمروي عنه لا في قتل بعوده قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة
وفيه خلافهما وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي او مثقل او خنق او تغريق
خلافا لهما وللشافعي او سوط والي في ضربه خلافا للشافعي ولا في قتل مسلم مسلما
ظنه مشركا عند التقاء الصفين انما ذكره مع انفهامه مما تقدم من قوله كرميه
مسلما ظنه حربيا لبيان موجبه وهو الذي ذكره بقوله بل يكفر ويدي اي ويعطي
الدية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شئ لسقوط عصمته
بتكثيره سوادهم وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد
لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والاخرة وفعله بنفسه جنس
اخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الاخرة حتى ياثم به وفعل زيد يعتبر في الدنيا
والاخرة فصارت ثلث اجناس فيكون التالف بفعل زيد ثلثه ولا يذهب عليك
ان موجب هذا التعليل ان يعتبر في المقتول قيدا لتكليف حتى يكون فعله جنسا اخر
غير جنس فعل الاسد والحية ثم ان مقتضاه ان لا يزيد على الثلث ما يجب على القاتل
ولو كان متعددا لان فعل الكل جنس واحد ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين
ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به قال في الهداية قوله وعليهم وقول محمد
في اصل الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الي الوجوب والمعني وجوب

مطلب
ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله

دفع

دفع الضرر فاذا لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا ان يكون القتل موجبا للضمان
فنفاه بقوله ولا شئ بقتله ان كان مكلفا ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا
في المصر او غيره لان السلاح غير ملبث او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه لان العصا وان كان ملبثا ففي الليل لا يلحقه الغوث
ولو في المصر وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا
فقتله مضطرا بان لم يتمكن من الاسترداد الا به لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل
من شهر عصا نهارا في مصر لان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا
يفضي الي القتل غالبا وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع ثم قتل سواء قتله المشهور عليه
او غيره لانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتل بعد ذلك فقد قتل معصوما
فعليه القصاص وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اي
المشهور عليه عمدا في ماله اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد والقيمة
اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما حقا للمالك
معصوم وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وان كان عصمتهما حقهما لعدم
اختيار صحيح الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية وعن
ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط
بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها ولا يسقط بفعلها وقد مر الاشارة الي الجواب
عن هذا وعند الشافعي لا يجب الضمان في شئ اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل
البالغ باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص
قاطع اليد عمدا من المفصل انما قال هذا احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد اذ لا يمكن
حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف فان الرجل اذا
قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف

Copyright © King Saud University